محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السموّ الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (F) 23

لدى محكمة قطر الدولية
الدائرة الابتدائية

14 سبتمبر 2021

القضية رقم 13 لعام 2020

محمد عبد العزيز محمد علي العمادي

المدعي

ضد

شركة هورايزن كريسنت ويلث ليمتد

المدعى عليها

الحكم

أمام:

القاضي آرثر هاميلتون
القاضي فريتز براند
القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها إلى المدعي، في غضون 30 يومًا من إصدار الحكم، مبلغًا بقيمة 4,292,000 ريال قطري.

2. تدفع المدعى عليها إلى المدعي، في غضون المدة نفسها، مبلغًا بقيمة 495,000 ريال قطري في ما يتعلق بفائدة ما قبل الحكم على المبلغ آنف الذكر.

3. في حالة عدم دفع المدعى عليها المبلغ المذكور البالغة قيمته 4,292,000 ريال قطري بالكامل في غضون الفترة آنفة الذكر، تدفع المدعى عليها أيضًا للمدعي فائدةً على أي مبلغ مستحق بمعدل 6 في المائة سنويًا اعتبارًا من نهاية هذه الفترة حتى السداد.

4. رفض طلب إصدار حكم مستعجل في ما يتعلق بالمكافأة المضمونة والنفقات التعاقدية.

5. تدفع المدعى عليها للمدعي التكاليف المعقولة التي تكبدها في سبيل متابعة هذا الإجراء حتى تاريخ صدور هذا الحكم (بقدر ما لم يتم التعامل معه بالفعل)، ويقوم رئيس قلم المحكمة بتقييم هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. يطلب المدعي من المدعى عليها في الدعوى الماثلة سداد مبالغ معينة غير مدفوعة يُقال إنّها مستحقة له بسبب اتفاق عمل بينهما، جنبًا إلى جنب مع الفائدة على هذه المبالغ. وقد كان المدعي ولا يزال في جميع الأوقات الجوهرية مواطنًا ورجل أعمال قطريًا بارزًا. والمدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في مركز قطر للمال. وكانت مرخصةً من 4 فبراير 2015 حتى 27 مارس 2018 تحت اسمها الحالي أو السابق ("كريسنت ويلث ليمتد")، لمواصلة أعمالها في مركز قطر للمال من خلال إدارة الائتمان. وفي التاريخ الأخير تم سحب ذلك الترخيص.

2. تستند المطالبة إلى عقد ذُكر أنه أُبرم شفهيًا في 22 مارس 2015 بين المدعي وروبرت شارات، الذي كان يشغل حينها منصب أحد أعضاء مجلس إدارة المدعى عليها والذي كان يتصرف نيابةً عنها. ويُقال إنّ الشروط الصريحة التالية قد تم الاتفاق عليها بعد ذلك:

"(1) يتم تعيين المدعي نائبًا لرئيس مجلس إدارة المدعى عليها لأجل غير مسمى بدايةً من 1 يوليو 2015.

(2) ستدفع المدعى عليها إلى المدعي مبلغ 148,000 ريال قطري شهريًا (تشمل راتبًا بقيمة 120,000 ريال قطري وبدل انتقالات وإقامة بقيمة 28,000 ريال قطري) (يُشار إليه فيما يلي

باسم "الراتب الأساسي") ومكافأة مضمونة بقيمة 500,000 دولار أمريكي سنويًا (يُشار إليها فيما يلي باسم "المكافأة").

(3) تُسدّد المدعى عليها أي نفقات تكبدها المدعي على نحو معقول أثناء مدة عمله (يُشار إليها فيما يلي باسم "النفقات")".

3. رُفعت استمارة المطالبة وقُدّمت في تاريخ 26 يوليو 2020 أو نحوه. وبعد منح تمديد زمني لتقديم دفاع، قدمت المدعى عليها في نهاية المطاف خطابًا بتاريخ 6 سبتمبر 2020 من خلال محاميها إلى رئيس قلم المحكمة تحدّد فيه موقفها ردًا على المطالبة. وقد تم التعامل مع الخطاب، بالرغم من كونه غير رسمي، على أنّه دفاع ضد استمارة المطالبة. وأعقب ذلك إجراءات متعدّدة. وأصدرت هذه المحكمة في 23 ديسمبر 2020، عقب طلب قدّمه المدعي، حكمًا (يرد تقرير بشأنه في QIC (F) 18 [2020])، أمرت فيه، من بين أمور أخرى، بأن تقدم المدعى عليها معلومات محددة بعينها. ولم تمتثل المدعى عليها لذلك الأمر. وأصدرت هذه المحكمة في 17 مايو 2021، بناءً على طلب آخر قدّمه المدعي، (يرد تقرير بشأنه في QIC (F) 12 [2021])، أمرت فيه، من بين أمور أخرى، بشطب الدفاع الوارد في بيان الدفاع المؤرخ 6 سبتمبر 2020. رفع المدعي الآن طلبًا وقدمه لإصدار حكم مستعجل ضد المدعى عليها يقضي له بكامل مطالباته ضدها. ولم تُقدَّم أي اعتراضات ضد ذلك الطلب.

4. ولدعم هذا الطلب، رفع المدعي إفادة شاهد وقدّمها مصحوبة بمستندات توثيقية. ويروي المدعي في هذه الإفادة ظروف العقد الشفوي وشروطه التي تستند إليها مطالباته. وتقتصر مطالبته بشأن الراتب الأساسي غير المدفوع في الوقت الحالي على الفترة من أكتوبر 2015 حتى مارس 2018. ودعمًا لتلك المطالبة المحددة، قدّم المدعي كشوف حساب مصرفية تُثبت إيداع أموال في حسابه لدى بنك قطر الوطني في شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر من عام 2015 مدفوعة من حساب باسم السيد شارات. وتتفاوت المبالغ إلى حدٍ ما، لكن المدعي أوضح في بيان الشاهد أنّ هذه الفروق تُعزى إلى أن عمليات الدفع كانت تتم بالدولار الأمريكي ويتم تحويلها إلى الريال القطري بأسعار الصرف المختلفة المطبقة من حين لآخر. وهي تتماشى مع عمليات الدفع التي كانت تُجريها المدعى عليها أو مَن يتصرف نيابةً عنها في كل شهر من هذه الأشهر تعزيزًا للالتزام بدفع الراتب الأساسي الذي تبلغ قيمته 148,000 ريال قطري شهريًا. ويعتمد المدعي أيضًا على خطاب بتاريخ 8 أكتوبر 2015 على ورقة ملاحظات خاصة بشركة كريسنت ويلث ليمتد على ما يبدو أنها تحمل توقيع السيد شارات وموجهة إلى شركة فيرست فاينانس في الدوحة. ويتضح منها أنها إقرار من جانبه بأن المدعى عليها وظفت المدعي في منصب رئيس مجلس الإدارة منذ 1 يوليو 2015. وتواصل: "دخله الشهري يبلغ 148,000 ريال قطري، عبارة عن 120,000 ريال قطري أساسي و28,000 ريال قطري للبدلات الخاصة (بدل الإقامة والانتقالات)". ويروي المدعي، في إفادة الشهادة، أنّ هذا الخطاب قد تم تقديمه لدعم قرض كان يسعى إلى الحصول عليه فيما بعد لغرض شراء سيارة جديدة.

5. لم تُعرض أي مواد توثيقية لدعم المكافأة. وتم رفع جدول بالنفقات وتقديمه، مصحوبًا بقسائم معينة.

6. تنص المادة 22.6 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة على ما يلي:

"يجوز للمحكمة، إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك، إصدار حكم مستعجل بشأن مطالبة ما..."

وتنص الفقرة 3 من التوجيه الإجرائي 2019/2 على ما يلي:

"يجوز للمحكمة إصدار حكم مستعجل ضد ... مدعى عليه/عليها في كامل المطالبة أو في جزء منها... إذا-

(أ) رأت أنّ-

....

(2) المدعى عليه/عليها في المطالبة...ليس لديه/لديها أي احتمال للفوز في الدفاع ضد المطالبة...؛
(ب) لا يوجد سبب مُقنع آخر للفصل في المطالبة في محاكمة".

7. يختلف إجراء إصدار حكم مستعجل عن أي إجراء عن طريق إصدار حكم غيابي في أن الأول ينطوي على قدر من التدقيق القضائي. ومن ثمّ، فإن الظروف التي تكون فيها الدعوى، أو تصبح، بلا دفاع لا تخوّل المدعي في حد ذاتها الحق في الحصول على حكم مستعجل. ومن الأمثلة الحديثة على المطالبات التي أصدرت فيها المحكمة، في دعاوى بلا دفاع، حكمًا مستعجلاً بخصوص جزء من مطالبة ولكن رفضتها في جزء آخر تشمل *شركة بنك عودة ش.م.م. ضد كلاسيكال بالاس تريدنج آند ديكوريشن* QIC (F) 19 [2020] و*شركة بنك عودة ش.م.م. ضد نيو هوريزون كونتراكتينج آند مينتيننس وآخرين* QIC (F) 9 [2021]. ولا يمنع رفض إصدار حكم مستعجل، كليًا أو جزئيًا، المدعي من المتابعة في المحكمة، إذا رأى ذلك مناسبًا، لأي مطالبات رُفضت على هذا النحو.

8. دعت المحكمة الطرفين للإفادة عن موافقتهما من عدمه على أن يتم التعامل مع هذا الطلب على الأوراق، أي بدون جلسة استماع شفوية. وردّ المدعي بأنه موافق تمامًا، ولم تردّ المدعى عليها. وقد تناولت المحكمة الأمر في ظل هذه الظروف وبتّت فيه على الأوراق.

9. إنّنا مقتنعون بأن العدالة تقتضي إصدار حكم مستعجل بشأن المبالغ غير المدفوعة في ما يتعلق بالراتب الأساسي. وعلى الرغم من أن العقد نفسه غير مسجّل كتابيًا، فوجود عقد عمل بين المدعي والمدعى عليها مدعوم بالخطاب المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، الذي يدعم أيضًا استحقاق دخل شهري بموجبه بقيمة 148,000 ريال قطري. تدعم كشوف الحسابات المصرفية المقدمة سداد هذا الدخل على مدى أربعة أشهر ولكن لم يتم السداد بعد ذلك. ولا تحدد الوثائق أي مدة محددة للعمل، ولكن طبيعة العمل كانت من النوع الذي من المحتمل أن يكون غير محدد المدة، وفقًا لشروط ضمنية تقوم على إمكانية إنهائه من قِبل أيٍ من الطرفين بموجب إخطار معقول وكذا إنهاؤه تلقائيًا إذا توقفت أعمال المدعى عليها في دولة قطر. وقد توقفت أعمال المدعى عليها في مارس 2018. ولا يوجد ما

يشير إلى إنهائها قبل ذلك. ولا يوجد كذلك ما يشير إلى أنه تم تسديد أي مدفوعات للراتب الأساسي بعد الأشهر الأربعة الأولى.

10. من ناحية أخرى، لا توجد وثائق داعمة لما ذُكر في إفادة الشاهد المقدمة من المدعي بموافقة المدعى عليها على دفع المكافأة المُطالب بها. والمطلوب هو "مكافأة مضمونة" بقيمة 500,000 دولار أمريكي سنويًا، وهو مبلغ كبير. وفي قانون العمل، تعتمد "المكافأة" عادةً على الأداء الاستثنائي للموظف نفسه أو على النتائج الاستثنائية التي تحققها جهة العمل. ولا يوجد هنا ما يشير إلى تحقيق أداء أو نتائج استثنائية. ومفهوم المكافأة "المضمونة"، بمعنى الشخص الذي لا يعتمد على أيٍ من هذه العوامل، غير معروف في قانون العمل، ولكنه يعكس عادةً بعض الظروف الخاصة مثل تعويض الموظف الجديد عن خسارة المكافأة التي كان سيحصل عليها لو لم يترك عمله السابق لينضم إلى جهة العمل الجديدة. ولا يوجد ما يشير إلى حدوث أي ظرف خاص من هذا القبيل في هذا السياق. علاوةً على ذلك، فهذه المكافأة المضمونة تكون مستحقة السداد عادةً فقط عن السنة الأولى من العمل الجديد. وفي هذه الظروف، وبالنظر إلى المبلغ المطالَب به، فإنّنا لسنا مقتنعين بأن العدالة تقتضي منا، على أساس إفادة شاهد واحد، إصدار حكم مستعجل بشأن المكافأة المطالب بها. ونحن غير مقتنعين من خلال الدفوع الكتابية للمدعي بأن استعداد المحكمة لإصدار حكم مستعجل بشأن الراتب الأساسي يجب أن يؤدي أيضًا إلى إصدارها حكمًا مستعجلاً بشأن المكافأة.

11. يلتمس المدعي أيضًا الحصول على مدفوعات في ما يتعلق بالنفقات. وتوجد قسائم ملحقة بشأن مدفوعات معينة قام بها المدعي. وهي تتعلق بتكاليف السفر الجوي إلى الكويت والإقامة فيها في يونيو 2017، والسفر الجوي إلى لندن والإقامة فيها في أغسطس 2017، والسفر الجوي إلى عُمان والإقامة فيها في يناير 2018، وخدمات غير محددة لوكيل سفريات في قطر في أكتوبر 2018. وتتعلق الأمور الثلاثة الأولى منها بالأشهر القليلة السابقة على سحب رخصة المدعى عليها؛ وهو ما حدث بعد مرور نحو سبعة أشهر من إنهاء عمل المدعي. ورغم أنه لا يوجد شك في تكبّد المدعي هذه النفقات، فإنّها لا تضمن في حد ذاتها (وهذا أمر غير مفاجئ) أنّ تكاليف الانتقالات والإقامة المدفوعة قد تم تكبدها في الأساس، أو تم تكبدها على نحوٍ معقول، في سياق عمل المدعي لدى المدعى عليها، أي تعزيزًا لأعمال المدعى عليها. ويبدو أن أحد أكبر البنود (51,510 ريالات قطرية نظير السفر الجوي من الدوحة إلى لندن والعودة منها) قد تم تكبده ليس فقط نظير سفر المدعي ولكن أيضًا نظير سفر زوجته وثلاثة أشخاص آخرين (ربما أفراد آخرين من عائلته). وتبلغ قيمة الإيصال المستلَم من وكيل السفر نظير خدمات غير محددة 3,670 ريالاً قطريًا. وتتطلب هذه الجوانب وربما جوانب أخرى للمطالبة بالتعويض عن النفقات شرحًا وتبريرًا أكثر اكتمالاً. ولا نعتبر في هذه الظروف أنّ العدالة تقتضي إصدار حكم مستعجل في ما يتعلق بموضوع المطالبة المذكور.

12. يطلب المدعي فائدةً على مطالباته. ويحق له في هذه المرحلة الحصول على فائدة عن التأخير في سداد هذه المبالغ التي ترى المحكمة أنها كانت مستحقةً تعاقديًا على أنّها الراتب الأساسي. وقد قدّم جدول فائدة معدلاً بنسبة 0.0068٪ يوميًا (2.50٪ سنويًا) اعتبارًا من تواريخ الاستحقاق المعنية حتى 23 يوليو 2020. وهذا المعدل المطالَب به، الذي يُذكر أنه يمثل المتوسط اليومي لسعر الإقراض قصير الأجل للمقترضين الرئيسيين في دولة

قطر، معدل معقول. بلغ إجمالي الفائدة المحسوبة حتى ذلك التاريخ 373,527.66 ريالاً قطريًا. ويلزم تحديث ذلك المبلغ الإجمالي حتى تاريخ صدور الحكم. وقد تم تحديثه ليصبح نحو 495,000 ريال قطري. ويحق للمدعي الحصول على هذا المبلغ باعتباره فائدةً قبل صدور الحكم (*شركة بروتك سوليوشنز إل إل سي ضد مصرف قطر الإسلامي ش.م.ع.ق.* [2021] QIC (A) 6]).

13. عطفًا على قضية *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هوريزون كريسنت ويلث ليمتد* [2021] QIC (A) 5، من الصواب أيضًا تطبيق معدل فائدة محسّن على المبلغ الأصلي في حالة عدم قيام المدعى عليها بالدفع الفوري للمبلغ الذي ثبت الآن قضائيًا أنه مستحق من جانبها. وتكون نسبة 6٪ في السنة معدلاً مناسبًا لهذا الغرض. وقد صدر أمر بذلك.

14. يحق للمدعي، بعد أن لاقى طلبه نجاحًا كبيرًا، الحصول على التكاليف المعقولة التي تكبدها في متابعته. وفي مراحل مبكرة من هذه الإجراءات، تم إصدار أوامر معينة بشأن التكاليف. وبعد أن حقق المدعي فوزًا كبيرًا في مطالبته ككل، يحق له الآن أيضًا الحصول على التكاليف المعقولة التي تكبدها في سبيل متابعة هذه المطالبة، باستثناء ما يتعلق بأوامر التكاليف التي تم إصدارها بالفعل.

15. إذا رغب المدعي في متابعة المحاكمة بشأن موضوعات المطالبة التي رفضتها المحكمة في هذا الطلب، فعليه أن يوضح نيته في القيام بذلك في غضون 28 يومًا من إصدار هذا الحكم، حتى يتسنى اتخاذ الترتيبات الإجرائية على الفور في هذا الصدد.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون

<u>التمثيل:</u>

مثّل المدعي السيد توماس ويليامز والسيد أومانغ سينغ والسيد أحمد دوراني من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، الدوحة، قطر.

مثّل المدعى عليها (على الأقل في البداية) السيد سامي عبدالله أبو شيخة من مكتب سامي أبو شيخة للمحاماة، الدوحة، قطر.